عدم العلة حكما وبنى على هذا اى من اجاز تخصيص العلة على جوازه تقسيم
الموانع كذا فى جامع الاسرار شرح المنار والاولى ان يقرأ وبنى على صيغة المجهول
اى بنى على بحث التخصيص المذكور لان القسمين الاولين ليسا بمانعين
للحكم مع وجود علته وانما يمنعان نفس العلة وعدم الحكم انما هو باعتبار عدم
العلة لا المانع مع وجود العلة فلا يكونان من اقسام تخصيص العلة ومى اى
الموانع خمسة عرفت بالاستقراء مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع
يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط اى كالخيار
الثابت بالشرط فانه يمنع ثبوت الحكم وهو الملك ولا يمنع من انعقاد العلة
وهو الايجاب والقبول ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك
ولكنه لا يتم الصفقة الا بالنقض معه ويتمكن من له الخيار من الفسخ بدون
قضاء او رضاء ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فانه لا يمنع من ثبوت الملك
ولا من تمامه حتى يتمكن المشترى من التصرف فى المبيع ولا يتمكن من الفسخ
بدون رضاء ولا قضاء ولكنه يمنع لزوم الحكم وهو الملك لان له ولاية الرد
وفسخ البيع فلا يكون الحكم لازما لكونه قابلا للزوال ثم العلل لما بين الشيخ شروط
القياس وركنه وحكمه شرع فى دفعه ليتم بيانه اذ القياس انما يتم اذا خلص عن
الدفع فقال ثم العلل نوعان على زعم القائسين وانما قيد به لان العلل
الطردية ليست بعلل شرعا لما مر بيانه وانما قدمها على المؤثرة لان المؤثرة
لا يجرى فيها المناقضة وفساد الوضع فاحتيج الى معرفتها ليحكم عليها بالانتفاء
فى المؤثرة فقدم الطردية وبينها فقال طردية ومؤثرة والاحتجاج بالطرد
وان كان فاسدا الا انه مال اليها اهل النظر فلذلك ذكر العلل الطردية ليبين
الاعتراضات الواردة عليه وعلى كل قسم ضروب من الدفع فقال اما الطردية
فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل اى
قبول السائل ما يثبته المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف فى الحكم المتنازع فيه وهذا
القيد اهمله المصنف وهو محتاج اليه ومذكور فى عبارة غيره وهذا القول
يلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتاثير لانه لما سلم موجب علته فى المتنازع
فيه مع بقاء الخلاف احتاج الى معنى مؤثر ضرورة كقولهم اى قول اصحاب الشافعى

فى

فى صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء
والكفارة وهذه علة طردية لان وصف الفرضية فى الصوم يوجب تعيين
النية ايهما كان فكان وجوب التعيين حكما دائرا مع وصف الفرضية فيقول
عندنا لا يصح الا بتعيين النية وهو واجب وانما نجوزه باطلاق النية على
انه تعيين بقى بسلمنا ان التعيين واجب لكن لا يلزم من هذا ثبوت ما
ينازع عنا فيه وانما النزاع فى ان اطلاق النية هل هو تعيين ام لا فعندهم ليس
بتعيين لعدم وجود القصد الى الوصف وعندنا هو تعيين الشرع لان هذا
الصوم تفرد بالمشروعية فى هذا الوقت وليس له مزاحم فصار اطلاق
النية فيه بمنزلة التعيين فصار بمطلق الاسم كالمتوحد فى الدار فان قلت
ان الحصر يقول التعيين بطريق القصد الى الفرضية شرط كما فى القضاء
والكفارة فانى سلمت هذا لكن بقى الخلاف قلت هذا القيد غير مذكور فى كلامهم
ولم يقولوا الا بتعيين قصدا فان زادوا هذا القيد فى استدلالهم ندفعه بالممانعة
بان نقول لا نسلم ان كون الصوم صوم فرض يوجب تعيين النية قصدا ولا
نسلم ان علة وجوب تعيين النية قصدا فى القضاء والكفارة هو مجرد
كونه صوم فرض فان قلت القول بالموجب يؤدى الى القول بتخصيص العلة
لان السائل يقول ان علة المعلل يوجب الحكم لكن تخلف عنه لما مانع ثبت عنده
فيكون تخصيصا فمن انكر التخصيص لا يستقيم القول بالموجب والمصنف ممن
انكره فينبغى ان لا يصح عنده قلت القول بالموجب ظاهره تخصيص وليس
بتخصيص لان المقصود منه دفع النقض عن العلة ببيان المانع وليس
فيما نحن بصدده مقصود السائل تخصيص علة المعلل وانما مقصوده
افحامه وابطال كلامه فلهذا صح عنده والممانعة ومى عدم قبول السائل
ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها او بعضها من غير اقامة الدليل عليه
ومى اربعة اقسام بالاستقراء اما ان تكون فى نفس الوصف بان يقول
لا نسلم ان الوصف الذى تدعيه علة موجودة فى المتنازع فيه مع تسليم تعليته
فى الاصل مثاله قول الشافعى فى كفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)